[344] ومما قيل أيضا: أن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه عن الاثنين وبعض الثالث كما قال تعالى: (الحج أشهر معلومات)، (1) وأشهر الحج شهران وبعض الثالث. وأيضا فإن من كتب كتابا جاز أن يقول: لثلاث خلون وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث وكذلك يقول: لثلاث بقين وإن كان قد بقي يومان وبعض الثالث. ويمكن أن يقال في ذلك: مجاز، وحمل الآية على الحقيقة أولى، فالجواب الأول الذي اعتمدناه أولى. فإن استدلوا على أن القرء هو الحيض، بأن الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الأقراء بلا خلاف، وإن كان الطهر موجودا فيهما، ويقال للتي تحيض: إنها من ذوات الأقراء، فدل ذلك على أن القرء هو الحيض. فالجواب عنه أن القرء اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لا يتعقبه حيض، فالصغيرة والآيسة ليس لهما قرء، لأنه لا طهر لهما يتعقبه حيض. فإن استدلوا بما يروى عن النبي (صلى ا عليه وآله) من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك (2)، وهذا لا شبهة في أن المراد به الحيض دون الطهر. والجواب عنه أن أخبار الآحاد غير معمول بها في الشريعة، وبعد فيعارض هذا الخبر بقوله (عليه السلام) في خبر ابن عمر إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة (3)، فقد ورد الشرع باشتراك هذا الاسم بين الطهر والحيض.

(1) سورة البقرة: الآية 197. (2) سنن أبي داود: ج 1 ص 72 ح 280. (3) سنن الدارقطني: ج 4 / 31 ح 84، نصب الراية: ج 3 / 220.
